المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون ﷺ: دراسة فقهية

إعداد: د. محمد بن عبد ربه المورقي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي فرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسَّمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، ببالغ حكمته، وشامل رحمته، وعلمه الواسع، فأعطى كل ذي حق حقه.

والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، الذي بيّن ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ هذه المواريث على ما شرعه الله في كتابه المبين، وعلى آله وآزواجه وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن علم الفرائض علمٌ شريفٌ، من أجلّ علوم الدين وأعلاها، وأهمها بالبحث والنظر وأولاها، فهو علم عظيم قدره، كبير نفعه، دقيق غوره، ومع ذلك قليل حملته كثير السهو فيه، سريع نسيانه[1]، ومع ذلك فهو علم ينبغي أن يُحرص على تعلمه

(١) انظر: كشاف القناع: منصور البهوتي، (٤/ ٤٠٣)؛ وإيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة: أحمد بن سليمان الجزولي، ص٥.

وتعليمه، وأن يُعتنى به، وما من شك في أن العلماء قديمًا وحديثًا قد أسهموا في نشره وتدوينه، والغوص في مسائله وتحقيقها، وبيان مراده وكشف مفاده، وكان في طليعة أولئك العلماء، الكواكب الدريّة، الأئمة الكبار الفَرَضيّة، أعلام هذا العلم الزكي، الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم) الذين عاصروا تنزيله، وشاهدوا الوحي، وعرفوا مواقع آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، فأفتوا في تلك الوقائع والحوادث، مسترشدين بمقاصد الشرع وأهدافه، فاجتهدوا في ذلك، وأعطوا لكل مسألة حقها وحظها من البحث والاجتهاد، ثم بينوا حكمها، ومن ذلك ما نُقل وجاء عنهم في علم الفرائض واشتهر.

لذلك رغبت وعقدت العزم على الكتابة في المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– وبيانها، وإظهارها، وإفرادها بالذكر في بحث مستقل، وبعرض سهل ميسر حتى ينتفع بها ـ بإذن الله ـ الجميع، وتعم فائدتها،مع العلم أن الصحابة الكرام على وجه العموم، والخلفاءالراشدين منهم على وجه الخصوص – قد أُسندت اليهم آراء في مسائل متعددة غير التي أثبت، كاجتماع الجدات الوارثات في مسألة واحدة، والمسالة التي يطلق عليها ذوات الفروج، لكنني انتقيت، ولم أعمّم؛ فتكلمت في المسائل التي صح سندها، ولم يقدح في طريق ورودها قادح، وأجملت الكلام في المسائل التي اخترت؛ لعلمي أن الصحابة الكرام، كانت لهم طُرق لا تتغير، يستنبطون من خلالها الأحكام، فذكرت الأمثلة، وطريق اجتهادهم في غيرها مضطرد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث والكتابة في علم الفرائض، وتبرز الحاجة إلى ذلك في النقاط الآتية:

١) إن علم الفرائض باب من أبواب الفقه في الدين؛ لذلك ينبغي أن يحرص على تعلمه وتعليمه ونشره بين الناس، فهو علم لا يستغنى عنه لصلاح شأن

الدنيا؛ لذلك أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية[١].

٢) علم الفرائض يُعَدُّ علمًا مخصوصًا، يحتاج إلى مدارسة، وملازمة، ومطالعة، وتطبيق وليس كل أحد يتقنه، يقول ابن تيمية – رحمه الله: "علم الفرائض من علم الخاصة، حتى أن كثيرًا من الفقهاء لا يعرفه"[٢].

٣) بيان المكانة العلمية التي كان يتمتع بها الخلفاء الراشدون الأربعة في علم الفرائض وقدرتهم الكبيرة على استنباط الأحكام الفقهية فيه من النصوص.

فالصحابة –رضي الله عنهم– عمومًا، والخلفاء الراشدون خصوصًا كانوا أعلم الناس بالوحيين، فإنهم حضروا التنزيل غضًّا طريًّا، وصحبوا الرسول ﷺ وأخذوا منه علم النبوة، فكانوا أول الوارثين لهذا العلم، فالاعتناء بسيرتهم وأقوالهم وفتاويهم وأقضيتهم له شأن عظيم، وفوائد جمة، والرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة أيسر وأضمن في أن يكون أقرب إلى الحق ومقاصد الشريعة وأهدافها من قول، أو رأي من تأخر عنهم من أهل العلم[٣].

٤) الأصل أن الفرائض علم توقيفي، لا مجال للرأي فيه، فلابد من أخذه عن طريق التلقي، ومع ذلك اجتهد الصحابة –رضي الله عنهم– في بعض مسائله؛ تبيانًا لأحكامها وإظهارًا لفضل الفرائض تعلمًا وتعليمًا.

يقول ابن حجر– رحمه الله: "الفرائض الغالب عليها التعبَّد، وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم، فإن للرأي فيها مجالًا، والانضباط فيها ممكن غالبًا"[٤].

---

(١) انظر: الذخيرة: القرافي، (١٣/ ٨)؛ وفيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض: مُلا علي القاري: ص٩٦؛ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم عبد الله الفرضي، ص٨؛ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم محمد الباجوري، ص٣٤ . ٣٥.

(٢) انظر: الاستقامة: (١/ ٥٨).

(٣) يقول القرطبي: "اعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الناس قد ضيعوه". [الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٥٦]، وقال القرافي: "واستوفت الصحابة –رضي الله عنهم– النظر فيه، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره". [الذخيرة: ١٣/ ٨].

(٤) انظر: فتح الباري: (١٢/ ٤ . ٥).

يتضح مما سبق أن الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا، وفي إهماله وتضييعه مفسده فيهما، فاستبان بهذا أن علم الفرائض من العلوم الشريفة والأمور المهمة[١].

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١) قمت بجمع المسائل الفرضية التي وُجِدَ للخلفاء الراشدين فيها آراء وأقوالا منقولة إلينا نقلًا ثابتًا وصحيحًا.

٢) لم أتعرض لأقوال غيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم، كزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم، وغيرهم؛ لأن ذلك سيجعل البحث كبيرًا، وسوف يخرج عن المقصود والمراد.

٣) قمت بترتيب المسائل، وجعلها في مطالب بحسب شهرتها في كتب الفرائض، وقوة الخلاف فيها.

٤) قمت برسم أشكال تطبيقية لبعض المسائل إذا كان فيها غموض، أو كانت تحتاج إلى تطبيق يُبينُ طريقة الحل فيها.

٥) عرَّفت بالغريب من الكلمات، وكذلك عرفت بالمصطلحات الفرضية الواردة في البحث.

٦) ذيّلت هذا البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وقد تضمنت أهمية الموضوع، والسبب الدافع للكتابة فيه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحًا.

(١) انظر: العذب الفائض: ص٨.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: أهمية عصر الخلفاء الراشدين وأثره في الفقه.

المبحث الثاني: منهج اجتهاد الخلفاء الراشدين في التعرّف على الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسألتان العمريتان.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الثالث: من مسائل الجد مع الإخوة.

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسألة الأكدريّة

الفرع الثاني: المسألة الخرقاء.

الفرع الثالث: مربّعة الجماعة.

المطلب الرابع: هل للجدّة ميراث وابنها حيّ؟

المطلب الخامس: المسألة المشرَّكة.

المطلب السادس: ميراث الكلالة.

المطلب السابع: في توريث أبناء عمٍّ منهم أخ لأم.

المطلب الثامن: العول في الفرائض.

المطلب التاسع: من مات وليس له وارث ولا عاقلة.

المطلب العاشر: من جُهِلَ وقت وفاتهم فلا يعلم تقدم موت أحدهم أو تأخره.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسال أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل والاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأزواجه، وأصحابه أجمعين!

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، يقال: فَرَضتُ الشيء أفْرِضُه فَرْضًا، وفَرَّضتُهُ ـ بتشديد الراء ـ للتكثير، ويقال: رجلٌ فارضٌ، وفريض، وفَرَضي: يعرف الفرائض، أو هو عالم بها[١].

ويأتي الفرض في اللغة بمعانيَ متعددة، منها[٢]: الحزّ، ومنه الحزّ الذي في طرف القوس، والقطع: في قوله –تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣]، أي: مقطوعًا محددًا، ومنها: التقدير، ومنه قوله –تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]، أي قدرتم.

الفرع الثاني: تعريف الفرائض في الاصطلاح:

عُرِفت الفرائض اصطلاحًا بتعريفات متعددة[٥]ـ وهي متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات مايأتي:

١)هي: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٦].

٢)هي: علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، يعرف بها أحوال الورثة، وكيفية ميراثهم من التركة[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب: بن منظور، (٧/ ٢٠٢)؛ وتاج العروس: الزبيدي، (٥/ ٦٦).

(٢) لسان العرب مادة: ف.ر.ض: (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦)، تاج العروس: (٥/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) سورة النساء: من الآية٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية٢٣٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٧٥٧)، نهاية المحتاج: (٦/ ٣) كشاف القناع: (٤/ ٤٠٢)، لباب الفرائض: ص١٧، المواريث في الشريعة الإسلامية: ص٣٤، تقريب الفرائض: ص١٥، الفرائض فقهًا وحسابًا: ص١٣، الميراث المقارن: ص٢، الميراث في الشريعة الإسلامية: ص٢٦.

(٦) الفوائد الشنشورية: ص٣٦.

(٧) العذب الفائض: ص١٢.

٣)هي: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[١].

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد: مأخوذ من مادة جَهْد أو جُهْد، وهما لغتان في الوسع والطاقة[٢]، قال ابن فارس: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه[٣].

وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، يقال: اجتهد في الأمر. أي: بذل وسعه وطاقته في طلبه، حتى وصل إلى غايته، والاجتهاد والتجاهد بمعنى: بذل الوسع والمجهود[٤]، ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه كلفة ومشقة[٥].

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، بعضها عام ومطلق من كل قيد، وبعضها مقيد ببعض القيود[٦]، وليس من غرضنا في هذا البحث أن نستقصي جميع تلك التعريفات، بل نذكر أشهر التعريفات وأهمها على النحو التالي:

١) قيل الاجتهاد هو: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه[٧].

---

(١) فقه الفرائض: د/ فرج زهران، ص٣٤.

(٢) انظر: لسان العرب: مادة: ج.هـ.د (٣/ ١٣٣)، البحر المحيط: (٨/ ٢٢٧)، أساس البلاغة: (١٥٨/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة: (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر: (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: أساس البلاغة: (١/ ١٥٨).

(٦) انظر: الفصول في الأصول: (٤/ ١١)، اللُّمع في أصول الفقه: ص٢٥٨، قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٥/ ١)، المستصفى: (٢/ ٣٥٠)، المحصول: (٢/ ٤٨٩)، روضة الناظر: ص٣١٩، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٩، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٢١٨)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٥٨)، كشف الأسرار: (٤/ ١٤).

(٧) المحصول في علم أصول الفقه: (٤/ ١٣٦٤).

وهو تعريف عام مطلق من كل قيد، بالإضافة إلى أنه تعريف غير جامع، وغير مانع، لأن اللوم يلحق بالمخالفات الشرعية التي تقع في غير الأحكام الفقهية من الأحكام العقائدية والأخلاقية.

٢) وقيل هو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[١].

وهو تعريف عام، ولم يبيّن من هو الذي يقوم باستفراغ الجهد وبذل الوسع.

٣) وقيل هو: استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[٢].

وهذا التعريف يلحقه العموم، ويشمل الاجتهاد في الأحكام القطعية والظنية، مع أن الأحكام الشرعية القطعية لا مجال للرأي والاجتهاد فيها.

وعلى ذلك يمكن القول: إن الاجتهاد هو: استفراغ المجتهد الجُهد في استنباط الحكم الشرعي الظني الفرعي بطريق شرعي.

(١) انظر: شرح المنهاج: (٨٢١/٢).

(٢) شرح اللمع: ص٣٧٤.

المبحث الأول

أهمية عصر الخلفاء الراشدين وأثره في الفقه

يبدأ هذا العصر من العام الحادي عشر من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بخلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه، مرورًا بخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه، ثم خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه، وتنتهي الخلافة الراشدة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في عام أربعين للهجرة(١).

ويعد هذا العصر من أزهى عصور الفقه بناءً، ونموًّا، ونضجًا، كما أن هذا العصر يعد امتدادًا لعصره ﷺ؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا حريصين على الاقتداء بهديه، وعدم إحداث أي تغيير في حياة الناس، وأن تسير الأمور كما كانت عليه في العهد النبويّ، إضافة إلى أن هذا العصر قد أمر النبي ﷺ بالاهتداء بهديه وسنته وقرنها بسنتِه ﷺ(٢)، ولقد قام الصحابة –رضي الله عنهم– في هذا العصر بتفسير كثيرٍ من النصوص الشرعية والاجتهاد فيما لا نص فيه، من الوقائع التي نزلت، فرُوي عنهم، ونُقِل فتاوى وأحكام اجتهادية تعدُّ أساسًا للاجتهاد والاستنباط(٣).

لم يكن الخلاف الفقهي بين الصحابة كثيرًا؛ وذلك لأنهم كانوا يأخذون بنظام الشورى، ويعملون به، وهو نظام فريد في استنباط الأحكام الشرعية يحسم

---

(١) للوقوف على سيرتهم وفضائلهم ومناقبهم (رضي الله عنهم) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر؛ والبداية والنهاية: الحافظ بن كثير، دار الحديث، القاهرة؛ وحياة الصحابة: محمد يوسف الكاندهلوي، دار الفكر؛ وتاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي؛ والخلفاء الراشدون: عبد الوهاب النجار.

(٢) قال ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"**. [سنن الترمذي: حديث رقم (٢٦٧٦)، (٥/ ٤٣)، سنن بن ماجه حديث رقم (٤٢)، قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، حديث رقم (٢٤٥٥).

(٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه: د/ ناصر الغامدي، ص١٥٧؛ والمدخل في الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى شلبي، ص١٠٥؛ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان، ص١٨٣.

الخلاف، ويضيِّق دائرته، وكان استنباط الأحكام عندهم على ضوء فهمهم للنصوص الشرعية، وما كان التّسرع في الرأي، والتعجل في إصدار الأحكام سمة فيهم، بل كانت أحكامهم مبنية على التروي في فهم النصوص، والشورى، والمصلحة الراجحة(١).

لقد تعددت مصادر التشريع في هذا العصر، فإلى جانب القرآن الكريم، والسنة ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه؛ مما زاده ثراءً، ونمواً، وقوة(٢).

ولذلك فإن المتتبع لاجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- يلحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى عِلل الأحكام، ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة(٣).

لقد امتاز الفقه في هذا العصر بالواقعية فلم يكن افتراضيًا، بل كان بحسب ما يظهر من وقائع، وما يُستِّجدُّ من قضايا ونوازل، فقد كان كانوا -رضي الله عنهم- لا يُجِيبُون في مسألة فقهية حتى تقع، فإذا وقعت اجتهدوا، وبحثوا عن حكمها(٤).

لقد كان الفقه في عصر الخلافة الراشدة عصرًا زاهيًا أثر كثيرًا على الفقه في العصور الفقهية التي جاءت بعده، حيث كثُرت الوقائع والنوازل، وظهرت قدرة هؤلاء الخلفاء الأفذاذ في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية، فأفتوا، واجتهدوا، واستخرجوا الأحكام الشرعية المناسبة لها.

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه: ص١٦٣، تاريخ الفقه الإسلامي: ص٥٤ وما بعدها.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣٥٤- ٣٨٣)؛ وتاريخ الفقه الإسلامي: ص٤٣؛ والمدخل في الفقه الإسلامي: ص١٠٩ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين: (١/ ٣٧١) وما بعدها؛ وتاريخ التشريع الإسلامي: ص١١٠.

(٤) انظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣٨)؛ والمدخل لدراسة الفقه: ص١٦٩؛ والمدخل في الفقه: ص١٠٩ وما بعدها؛ وتاريخ الفقه: ص٦٠.

المبحث الثاني

منهج اجتهاد الخلفاء الراشدين في التعرُّف على الأحكام الفقهية

لقد رسم الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- منهجًا عظيمًا وفريدًا في إصدار الأحكام الفقهية.

يقول ابن القيم: "كان أبو بكر الصديق إذا وَرَدَ عليه حكم نظر في كتاب الله -تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ ، جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(١)].

قال ابن تيمية: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين"[(٢)].

إن طريقة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- في التعرف إلى الأحكام إذا عرضت لهم مسألة يبحثون أولًا عن حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا ففي سنته ﷺ، فإن لم يجدوا حكمها في الكتاب ولا في السنة اجتهدوا وقضوا به.

يقول الشاطبي مبينًا ومعللًا حجية بيانهم وقيمة تفسيرهم للكتاب والسنة: "معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم فصحاء لم تتغير ألسنتهم ... ومباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقصد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل"[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (١/١١٥)، الوسيط في تاريخ التشريع: ص١١٧ وما بعدها.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩/٢٠٠).
(٣) انظر: الموافقات: (٣/ ٣٣٨).

لقد تعرضت الخلافة الراشدة بعد موت النبي ﷺ لمسائل وحوادث كثيرة ومتعددة؛ فكان لابد من البحث عن حكم شرعي لها من خلال محيط الإسلام والمتمثل في الكتاب والسنة، فإذا لم يكن لها شبيه أو نظير منصوص عليه اجتهدوا في هذه المسائل، وقلَّبوا النظر فيها؛ حتى ظهر لهم وجه الصواب في حكمها، مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية[١].

لقد كان منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الشرعية مبنيًّا على التمسك بالكتاب والسنة، والرجوع إليهما عند النوازل والحوادث، فإن لم يجدوا نصًّا في هذه الحوادث اجتهدوا في إدراك حكمها وبيانه، مسترشدين بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، مع تشاور، وتناصح، وحرص على وحدة الكلمة، واجتماع القلوب.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ص٩٩، الوسيط في تاريخ التشريع: ص١٢٠.

المبحث الثالث

المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون ﷺ

كانت الفرائض من أجلّ علوم الصحابة –رضي الله عنهم، ومناظراتهم؛ لذلك استوفوا النظر فيها[١] قضاءً، وإفتاءً، وفرَّعوا عليه، ومن خلال الاستقراء في كتب الفرائض تبين أن المسائل الفرضية التي اجتهد فيها الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم، وصح النقل عنهم فيها، هي المسائل الآتية فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: العُمَرِيَّتان[٢]:

هاتان المسألتان تعرفان باسم العمريتين نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، لأنه أول من قضى فيهما[٣].

وضابطهما: أن ينحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، وعلى هذا فالورثة فيهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: ماتت زوجة عن: أب ـ أم ـ زوج.

المسألة الثانية: مات زوج عن: أب ـ أم ـ زوجة.

وطريقة الحل فيهما كالآتي:

		٦
نصف	زوج	٣
ثلث الباقي	أم	١
ع	أب	٢

		٤
ربع	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١
ع	أب	٢

ووجه توريث الأم في المسألتين بهذه الصفة: أن القاعدة الفرضية تقضي أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة من الميّت فإذا لم يكن للذكر ضعف الأنثى فلا أقل من أن يساوي نصيبه نصيبها، فلو جعل للأم مع الزوج (الثلث)، وهو فرضها

(١) العذب الفائض: ص٨.

(٢) كما تعرفان أيضًا باسم الغرَّاويّتين، مثنى غرّاوية، والغراوين مثنى غرّاوي، والغُرّة: بياض في الجبهة، والأغر: الأبيض من كل شيء. [القاموس المحيط: ٢/ ١٠١].

(٣) انظر: الفوائد الشنشورية: ص٦٨، فيض الفائض: ص١٦٠، العذب الفائض: (١/ ٥٤).

إذا عدم الفرع الوارث، ولم يكن هناك جمع من الإخوة؛ لزاد نصيبها عن نصيب الأب، ولو جعل لها ذلك من الزوجة؛ لم يزد نصيب الأب على نصيبها؛ فيكون ضعفه؛ لذلك قضى لها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثلث الباقي في المسألتين، ووافقه جمهور الصحابة، ومن جاء بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة[١].

وهو الراجح؛ لأن الأب والأم استويا في السبب المدلي به للميت، وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب؛ لذلك أعطوا الأم ثلث الباقي، والأب ثلثيه، كما أن اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعد موافقًا لظاهر القران الكريم، فقد اشترط شرطين لترث الأم الثلث، ولم يتوفر في الحال إلا شرط واحد.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة[٢]:

لم تضطرب النقول والآراء اضطرابًا في مسألة خلافية أشد ولا أوسع من اضطرابها في مسألة توريث الجد مع الإخوة من لدن عهد الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، حتى إنه ليروى عن الصحابي عدة آراء مختلفة في المسألة الواحدة، وبعض كبار الفقهاء منهم من مات ولم يستقر على رأي فيها[٣].

وهذه المسألة خطيرة جدًّا، لأن السلف الصالح كانوا يتوقّون الكلام فيها، لأن إرث الجد مع الإخوة إذا اجتمعوا لم يصرح به النص القرآني، ولم تُعرض حالة في

(١) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣٤٢)، نهاية المحتاج: (٦/ ١٥) أحكام القرآن: (٣/ ١٣)، العذب الفائض: (١/ ٥٥)، الإجماع: (٢/ ٩٣)، الفوائد الشنشورية: ص٦٨، فيض الفائض: ص١٦٠، فقه الفرائض: ص٢٢٨ وما بعدها، المواريث في الشريعة الإسلامية: ص٥٧ وما بعدها، الوسيط في أحكام التركات: ص١٠٧، الميراث المقارن: ص١٦٠ وما بعدها، النبراس في فقه الوصية والميراث: ص١٦١ وما بعدها، الحقوق المتعلقة بالتركة: ص١٤٢ وما بعدها، الخلاصة في علم الفرائض: ١٩٧ وما بعدها.

(٢) المراد بالجد في هذه المسألة: الجد الصحيح وهو: (أب الأب) وإن علا، بمعنى: أنه ليس في نسبته إلى الميت أنثى، والمراد بالإخوة من الأبوين أو من الأب، أما الإخوة لأم فلا يقصدون هنا، لأنهم محجوبون بالأصل المذكر اتفاقًا. [العذب الفائض: ١/ ١٠٥ وما بعدها، ميراث الجد والإخوة: ص٢١٥، التحقيقات المرضية: ص١٣٧].

(٣) العذب الفائض: (١/ ١٠٥)، الفوائد الشنشورية: ص١٠٩، ميراث الجد والإخوة: ص٢١٥، التحقيقات المرضية: ص١٣٧.

السنة؛ فكانت متروكة للاجتهاد، فاجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك، واختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا[١].

وقد اجتهد الخلفاء الراشدون في توريث الجد مع الإخوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإخوة والأخوات جميعًا من أية جهة كانوا لا يرثون شيئًا مع الجد وإن علا، بل هم محجوبون به كالأب، وهو قول أبي بكر، ورواية عن عمر، ورواية عن عثمان[٢] -رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجدّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث إلا الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أبٌ أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه، فأما في حياته فقد جعل الجد أبًا، فلا نعلم أحدًا اعترض عليه في خلافته، فقال بخلاف قوله"[٣].

وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وإحدى الروايات عند الحنابلة[٥]، وقول لبعض الشافعية[٦].

القول الثاني: إن الجدّ يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرًا له أخذه، وهو الذي استقر عليه رأي أمير المؤمنين عمر بن

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ١٠٥)، الفوائد الشنشورية: ص١٠٩، فيض الفائض: ٢١٥ وما بعدها، فقه الفرائض: ص٢٤٧، التحقيقات المرضية: ١٣٧ وما بعدها، حاشية الرحبية: ٤٧ وما بعدها.
(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣١ وما بعدها)، مجمع الأنهر: (٢/ ٧٥٧)، المغني: (٧/ ٦٤)، المقنع: (٢/ ٤٠٢)، الإنصاف: (٧/ ٣٠٥)، العذب الفائض: (١/ ١٠٥ وما بعدها)، الفوائد الشنشورية: ١٠٩ وما بعدها.
(٣) انظر: الأوسط: (٣/ ١٣٢).
(٤) انظر: مجمع الأنهر: (٢/ ٧٥٧)، تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣١).
(٥) انظر: الإنصاف: (٧/ ٣٠٥)، كشاف القناع: (٤/ ٤٠٨).
(٦) انظر: حاشية الباجوري على الشنشورية، حاشية البقري على الرحبية: ص٩٧، تكملة المجموع: (١٧/ ١٨١).

الخطاب[١]، ورواية عن عثمان، وإلى هذا القول ذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثالث: إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس، ولا يقل نصيبه معهم عن ذلك، سواء كان مع الجد والإخوة غيرهم من ذوي الفروض أم لم يكن[٣]، وأصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم: الزوج أو الزوجة، والأم أو الجدة، والبنت وبنت الابن[٤].

وهكذا نرى أن الاختلاف في آراء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- في ميراث الجد مع الإخوة يتنوع، ويقوم على الاجتهاد بالرأي الذي صدر عنهم، وقالوا به حيث لا نص في المسألة، ولكن هذا الخلاف، إنما كان في زمن المجتهدين، وأما الآن فقد ضُبِط الحكم، واستقر عند الفرضيين، فلا يزاد فيه ولا ينقص عنه[٥].

غير أنه يبقى الترجيح في المسألة عسيرًا؛ لأنه لم تضطرب النقول والآراء اضطرابًا في مسألة أشد ولا أوسع نطاقًا من اضطرابها فيها، ومع ذلك فإن القول بتوريث الإخوة مع الجدّ هو الأرجح، وذلك لا عتبارات عدة ومنها:

١) لأنه مذهب الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم، وفقهاء الصحابة، كعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهما.

٢) ولد الأب يدلي بالأب، فلا يسقط بالجدّ كأم الأب، فالجامع أن كلًّا من أم الأب وولد الأب يدلي بالأب، وأم الجد لا تسقط بالجد إجماعًا؛ فينبغي أن يكون ولد الأب كذلك، بجامع اشتراكهما في الإدلاء بالأب.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٤/ ٩٤ وما بعدها) حديث رقم (٨١، ٨٢)، السنن الكبرى: (٦/ ٢٤٨)، فتح الباري: (١٢/ ٢١ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٥٩ وما بعدها)، حديث رقم (٣١٢١٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء: (٤/ ٤٦١)، الاستذكار: (١٥/ ٤٣٣ وما بعدها)، فتح الباري: (١٢/ ١٩ ـ ٢٢)، المعتمد في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٩)، ميراث الإخوة والجد: ص٢٢٨.

(٤) انظر: الهديَّة في شرح الرحبيَّة: ص٥٤.

(٥) انظر: شرح الرحبيَّة: ص٩٣، حاشية البقري: ص٩٣.

٣) الأخ يعصَّب أخته، بخلاف الجد؛ فكان أقوى من الجدّ، فإن لم يحجبه فلا أقل أن لا يحجبه الجدّ.
٤) إن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد تعصيبًا وفرضًا، والجدّ بخلافهم.
٥) فرع الأخ يُسْقِطُ فرع الجد، فابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وفروع كليهما العصبات يُسْقِطُون الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، وفروعهم بالإجماع، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل.
٦) الأخ فرع الأب، والجدّ أصله، فكان الأخ أقوى؛ لأن البنوة أقوى من الأبوة[1].
٧) الغنم بالغرم، فلو مات الأخ وبقي له أخ وجدّ، فمن تجب عليه أمور تجهيز الميّت منهما إذا مات فقيرًا؟ إنه الأخ؛ فيغنم كما غرِم.
٨) قد ينقُل الجدّ المال لمن تتأخر مراتبهم لو حجب الإخوة.
٩) الجدّ لأفولٍ وزوال، وقد يكون غير محتاج للمال، بينما الإخوة إلى ظهور، وحاجتهم للمال أكثر منه.

(١) انظر: ميراث الإخوة والجدّ: (ص٢٢٤)، الخلاصة: (ص٣١١ وما بعدها)، فقه الفرائض: (ص٢٥٠ وما بعدها).

المطلب الثالث: من مسائل الجدّ مع الإخوة:

الفرع الأول: المسألة الأكدريَّة[١][٢]:

هذه المسألة لها علاقة بتوريث الجدّ مع الإخوة، حيث وجد فيها مع الجد أخت لغير أم، (شقيقة أو لأب)، وقد أخذت هذه المسألة حكمًا خاصّا، وشكلًا محدّدًا في طريقة توريثها، وقد اهتم الخلفاء الراشدون بها، وببيان القول المرتضى عندهم فيها[٣].

وصورتها أو أركانها: زوج ـ أم ـ جدّ ـ أخت لغير أم، (شقيقة كانت أو لأب).

وقد اختلفت اتجاهات الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– فيها إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: قال فيها أبو بكر الصديق –رضي الله عنه: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وتحجب الأخوات به مطلقًا، وهذا باعتبار أن الجد يقوم مقام الأب؛ فيحجب ما كان الأب يحجبه لو جاء معه في المسألة[٤].

وهذه صورتها في القسمة:

---

(١) سميت هذه المسألة بهذا الاسم لأوجه كثيرة منها: ١ ـ واقعة امرأة من بني أكدر، فنسبت لها. ٢ ـ لأنها كدرت على زيد بن ثابت –رضي الله– عنه أصوله. ٣ ـ طرحت على رجل يقال: له أكدر، فأخطأ فيها. ٤ـ لتكدر أقوال الصحابة –رضي الله عنهم، باختلافهم فيها. انظر: شرح الرحبية: ص١٠٤، الفوائد الشنشورية: ص١١٩، فيض الفائض: ص٢٢٥، فقه الفرائض: ص٢٧٦ وما بعدها، حاشية الرحبية: ص٥٣.

(٢) الكَدَر (بفتح الكاف والدال) والتكدير: نقيض الصفو، يقال: كدره تكديرًا، جعله كَدَرًا، أي: غيره. [تاج العروس: ٢/ ١٥٧ وما بعدها، القاموس المحيط: ٢/ ١٢٥].

(٣) قال صاحب الرحبية في منظومته:

والأختُ لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم، وهما تمامها ... فاعلم فخير أمَّه علَّامُها

تعرف يا صاح بالاكدريّة ... وهْي بأن تعرفها حَريَّه

(٤) انظر: المبسوط:(٢٩/ ١٩١) فيض الفائض: ص٢٢٦ التحقيقات المرضية:ص١٥٦، حاشية الرحبيَّة: ص٥٣، الفرائض فقهًا وحسابًا: ص١٤١، فقه الفرائض: ص٢٧٨، الخلاصة: ص٣٠٧.

		٦	
نصف	زوج	٣	النصف فرضًا؛ لعدم الفرع الوارث.
ثلث	أم	٢	الثلث فرضًا؛ لعدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة.
ق ع	جد	١	الباقي تعصيبًا، وهو سدس التركة.
م	شقيقة	×	محجوبة بالجدّ.

القول الثاني: يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وذلك على جهة العول، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، ووافقه بعض الصحابة -رضي الله عنهم[(١)(٢)].

وهذه صورتها في القسمة على هذا القول:

		٨/٦
نصف	زوج	٣
سدس	أم	١
نصف	أخت ش	٣
سدس	الجد	١

القول الثالث: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس فريضة[(٣)]، وهو القول الراجح في المسألة؛ لأن الأم تستحق الثلث إذا عدم الفرع الوارث، ولم يوجد جمع من الإخوة، وهذا متحقق في هذه المسألة.

---

(١) المبسوط: (٢٨/ ١٠٥)، الفوائد الشنشورية، ص١٢١، شرح الترتيب: (١/ ٥٣)، فقه الفرائض: ص٢٧٩.

(٢) روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه أنه كان يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. [سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٠- ٥١) حديث رقم (٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٦٢)، حديث رقم (٢٤٠/ ٣١)].

(٣) انظر: المبسوط: (٢٩/ ١٩١)، المحلى: (٩/ ٢٨٩ وما بعدها)، المهذب: (٢/ ٣٣٩)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٠٠).

وطريقة قسمتها على هذا القول كالآتي:

٩/٦		
نصف	زوج	٣
ثلث	أم	٢
سدس	جد	١
نصف	أخت شقيقه	٣

الفرع الثاني: المسألة الخـــرقاء[١]:

وقد سميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- فيها، أو لتخرَّق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، وذلك لأن الصحابة الكرام اختلفوا في تقسيمها[٢]، كما يطلق عليها أيضًا مثلّثة عثمان[٣].

وصورتها: أم ـ جدّ ـ أخت لغير أم، وقد قضى فيها الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – بقضاء مختلف، ولم يكن هناك نص يجمع الآراء ويقطع كل اجتهاد.

القول الأول: قال فيها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه: إن للأم الثلث، والباقي للجد، وتحجب الأخت، وعلى هذا قوله -رضي الله عنه- في إقامة الجد مقام الأب[٤].

القول الثاني: وقضى فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه: أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما تبقى فللجدّ[٥].

---

(١) قال صاحب عمدة كل فارض:

وَسَمِّ بالخرقاء جَدًّا يصحبُ أُمًّا وأختًا لا لأُمٍّ تُنسبُ

(٢) انظر: المهذب: (٢/ ٣٣)، المبسوط: (٢٨/ ١٠٥)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١)، الذخيرة: (٦٢/١٢)، العذب الفائض: (١/ ١١٨).

(٣) انظر: فتح القريب المجيب بشرح الترتيب: (١/ ٥١)، العذب الفائض: (١/ ١١٩).

(٤) انظر: المبسوط: (٢٨/ ١٠٥)، المهذب: (٢/ ٣٣)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١).

(٥) المهذب: (٢/ ٣٣)، المنتقى: (٦/ ٢٣٥)، العذب الفائض: (١/ ١١٨).

القول الثالث: وهو لأمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضي الله عنه، حيث قضى فيها بأن: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجدّ الثلث، ولم يُفضِّل الجدّ على الأخت؛ ولذلك سميت مثلّثة عثمان(١).

القول الرابع: وهو لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، حيث قضى فيها بالآتي: للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجدّ، فجعل -رضي الله عنه- للأخت مع الجدّ فرضًا، والباقي للجدّ(٢).

والذي يظهر ترجيحه هو القول الرابع، والذي قضى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، حيث فرض للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد؛ لأنه متوافق مع قواعد الميراث، حيث إن للأم الثلث إذا انعدم الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، وأعطى الأخت النصف حيث لا يوجد فرع وارث ولا أب، ولا يوجد مشارك ولا معصب، وأخذ الجد الباقي.

ولأن مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في باب الجد، أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصلًا، ولا استحداث شيء(٣).

حل المسألة الخرقاء على القول الرابع (الراجح):

٦		
ثلث	أم	٢
نصف	أخت لغير أم	٣
ع	جدّ	١

(١) حلية العلماء: (٦/ ٣٠٧)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٤٩)، العذب الفائض: (١/ ١١٨)، فتح القريب: (١/ ٥١).

(٢) انظر: المهذب: (٢/ ٣٢ وما بعدها)، المنتقى: (٦/ ٢٣٥)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٠١)، الذخيرة: ١٣/ ٦٢ وما بعدها)، العذب الفائض: (١/ ١١٨).

(٣) ميراث الإخوة والجدّ: ص٢٢٩.

الفرع الثالث: مسألة مربَّعةُ الجمْاعَةِ:

وقد سميت بهذا الاسم لأن أصل المسألة عند الجميع هو الأصل: أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة(١).

وصورة هذه المسألة هي: زوجة ـ جدّ ـ أخت لغير أم (شقيقة أو لأب) (٢).

وقد اختلف الصحابة –رضي الله عنهم– في هذه المسألة، ورُوِيَت عنهم أقوال، وأُثر عن الخلفاء الراشدين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو للصديق أبي بكر –رضي الله عنه، ومقتضاه أن: للزوجة الربع، والباقي للجدّ، والأخت محجوبة بالجدِّ على اعتبار أن الجدّ يقوم مقام الأب(٣).

القول الثاني: وهو لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، حيث جعل للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجدّ(٤)(٥).

وهذا الشكل يبين حلَّ هذه المسألة على هذا القول:

---

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ١١٠)، روضة الطالبين: (٦/ ٨٩)، المبسوط: (٢٩/ ١٨٠)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٤١)، كشاف القناع: (٤/ ٥٠٢).

(٢) قال صاحب منظومة: عمدة الفارض:

كالجَدِّ معْ شقيقةٍ وزوجَةِ فقسمهُ سهمان من أربعة

(٣) انظر: المبسوط: (٢٩/ ١٨٠)، العذب الفائض: (١/ ١١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٤١)، العذب الفائض: (١/ ١١٠).

(٥) أخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بتقسيم زيد بن ثابت –رضي الله عنه، حيث جعل: للزوجة الربع، والباقي بين الجدّ والأخت، كما في الشكل الآتي:

٤		
١	زوجة	ربع
٢	جدّ	الباقي
١	أخت شقيقة	

انظر: روضة الطالبين: (٦/ ٨٩)، المبسوط: (٢٩/ ١٨٠)، كشاف القناع: (٤/ ٥٠٢).

		٤
ربع	زوجة	١
نصف	أخت لغير أم	٢
الباقي	جدّ	١

وهذا القول هو الراجح باعتباره الأشبه بالقواعد العامة في الباب.

المطلب الرابع: هل للجدة ميراث وابنها حيّ؟

الجدّه صاحبة فرض نسبي استحقته بصلة القرابة والنسب، وهي من الأصول الوارثات بهذا الفرض (الفرض النسبي).

والمقصود بالجدة عند الفرضيين الصحيحة الوارثة التي لم يتوسط بينها وبين الميّت جدّ غير وارث، أو هي كل جدة أدلت إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خُلّص كأم الأم مهما علت، أو أدلت بمحض الذكور كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب[١].

ومن المسائل الاجتهادية في باب الجدات، هذه المسألة التي اختلف فيها قول الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- إلى قولين هما:

القول الأول: إنها ترث، ولها السُدس، ولا يحجبها ابنها، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه[٢].

ووجة هذا القول: أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يُحجبن به، كأمهات الأم؛ ولأنها ترث بطريق الفرض؛ فلا تكون العصوبة حاجبة لها، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الجدة لا ترث وابنها حي؛ لأنه يحجبها من الميراث، وهذا مروي

(١) انظر: الفصول: ص١١٤، الذخيرة: (١٣/ ٦٤)، فقه الفرائض: ص٢٩١، الخلاصة: ص٢٠٠.

(٢) انظر: سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الجدات، حديث رقم (٢٩٢٩)، بداية المجتهد: (٣٠٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٤٧).

(٣) انظر: المغني: (٧/ ٥٩)، الإنصاف: (٧/ ٣١١)، كشاف القناع: (٤/ ٤١٩)، الخلاصة: ص٢٠٣.

عن عثمان وعلي[١]، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة غير ظاهر المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بالقياس على الجد، وأن الجدّ لما كان محجوبًا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وأيضًا لما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئًا كان كذلك أم الأب مع الأب[٣].

والراجح هو القول الأول؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يُحجبن به كأمهات الأم.

المطلب الخامس: المسألة المُشَـــرَّكة:

سُمِّيتْ هذه المسألة بالمشرّكة، أو المشْتَرَكة؛ لأن الإخوة الأشقاء يشركون فيها مع الإخوة لأم في فرضهم الثلث، يتقاسمونه جميعًا بالتساوي بقرابتهم من الأم التي تشملهم جميعًا، بغض النظر عن قرابة الأب[٤].

وهذه المسألة مشتهرة؛ لكثرة الخلاف فيها، وهي معروفة لدى الفرضيين بأسماء متعددة، كل منها له معناه، فسميت بالعُمرية، واليَمَّية، والحجرية، والحِمارية، وغير ذلك[٥].

وصورتها: زوج ـ ذات سدس من (أم أو جدة صحيحة) ـ أخوة لأم (اثنان فأكثر) ـ أخ شقيق فأكثر، سواءٌ كانوا ذكورًا فقط أم ذكورًا وإناثًا، فلابد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة، فإن اختل أحدها لم تكن مشرَّكة[٦].

---

(١) المهذب: (٢/ ٢٧)، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٤٧)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٢٣)، مجمع الأنهر: (٢/ ٧٥٩)، الذخيرة: (١٣/ ٦٤)، بداية المجتهد: (٢/ ٢٤٩ وما بعدها)، الفوائد الشنشورية: ١١٨ وما بعدها، العذب الفائض: (١/ ٦٦)، الإنصاف: (٧/ ٣١١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣٣)، السراجية: ص١٣٧، حاشية بن عابدين: (٦/ ٧٨٠).

(٤) انظر: فقه الفرائض: ٣٤٥، الهدية في شرح الرحبية: ص٥٣.

(٥) الوسيط في التركات: ص١٤٩، الوجيز في الميراث: ٣٩، تلخيص الفرائض: ٤٧، التحقيقات المرضية: ص١٣١، حاشية الرحبية: ص٤٥، النبراس في فقه الوصية والميراث: ص١٥١.

(٦) انظر: الفوائد الشنشورية: ص١٠٦، العذب الفائض: (١/ ١٠١).

وقد كان للخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- فيها قولان:

القول الأول: ذهب إلى أن الإخوة الأشقاء يسقطون من الميراث، لاستغراق الفروض للتركة، حيث النصف للزوج، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولم يبق للعاصب أو العاصبين شيء[(١)]، وهذا هو قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أولًا، وهو مروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه[(٢)].

وحجة هذا القول: أن الإخوة الأشقاء عصبة، والعاصب متأخر في الرتبة إذا استغرقت الفروض التركة، وقد استغرقت هنا في هذه المسألة، قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عندما سئل عن الإخوة لأم في هذه المسألة فقال: "أرأيتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث، قالوا: لا، فقال: وأنا لا أنقصهم عن الثلث شيئًا، وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبة، وقد حالت السهام دونهم[(٣)]. وقد أخذ بهذا القول الحنفية والحنابلة[(٤)].

وحل هذه المسألة على هذا القول كالآتي:

		٦
نصف	زوج	٣
سدس	أم أو جدة	١
ثلث	أخ لأم أخ لأم	١ ١
ع	أخ ش	×

فأصل المسألة هو (٦) للزوج نصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، للأم أو الجدة

(١) الفوائد الشنشورية: ص١٠٦.

(٢) التاريخ الكبير: (٢/ ٣٣١)، مصنف بن أبي شيبة: (٦/ ٢٤٨)، السنن الكبرى: (٦/ ٢٥٥)، الفوائد الشنشورية: ١٠٦، العذب الفائض: (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: (٢/ ٩٢)، العذب الفائض: (١/ ١٠١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧/ ٣١٥)، الفروع: (٥/ ١٣)، أحكام القرآن: (٢/ ٩٢)، الفوائد الشنشورية: ص١٠٦، العذب الفائض: (١/ ١٠١)، مجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٣٩ وما بعدها).

سدس، للأخوين لأم ثلث ، ولم يبق شئ للأخ الشقيق ليرثه بالتعصيب.

القول الثاني: ذهب إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهو القضاء الأخير لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، وهو مروي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه[(١)].

ووجه هذا القول: هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم، وسقط حظه بالتعصيب؛ لاستغراق الفروض للتركة، فإنه يرث بقرابة الأم؛ لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض؛ وعليه فلا يمكن أن يرث ولد الأم، ويسقط ولد الأم والأب، وكذلك كالأب لما شارك الأم في موجب الإرث، وهو الولادة؛ لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب[(٢)]. وقد أخذ بهذا القول المالكية والشافعية[(٣)].

وحل المسألة على هذا القول كالآتي:

	٦		١٨
نصف	زوج	٣	٩
سدس	أم أو جدة	١	٣
ثلث	أخ لأم	٢	٢
	أخ لأم		٢
	أخ شقيق		٢

والذي يظهر وهو الراجح القول بتوريث الإخوة الأشقاء، وذلك بإشراكهم في نصيب الإخوة لأم باعتبارهم إخوة لأم؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٥١)، رقم (١٩٠١١)، العذب الفائض: (١/ ١٠١)، الفوائد الشنشورية: ص١٠٧، النبراس في فقه الوصية والميراث: ص١٥٣ وما بعدها، فقه الفرائض: ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٣٤٦)، العذب الفائض: (١/ ١٠٢)، التحقيقات المرضية: ص١٣٢، فقه الفرائض: (٣٤٩).

(٣) الاستذكار: (١٥/ ٤٢٢ وما بعدها)، مختصر المزني: ص١٤٠، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٧٩)، تحفة المحتاج: (٦/ ٤٠٦ وما بعدها)، الفوائد الشنشورية: ص١٠٧، العذب الفائض: (١/ ١٠٢).

١)أن هذا القول قد قضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما، وكفى بهما حجة وسنة يُهتدى بها.

٢)المصلحة تقضي بعدم سقوطهم، وبإهدار قرابة الأب، وتوريثهم بقرابة الأم، ما دام لم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب، وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث، مع إعطائه للأضعف قرابة، وهم الإخوة لأم.

٣)لا يتعارض توريث الإخوة الأشقاء في هذه المسألة مع قوله ﷺ: "**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**"؛ لأنهم يرثون باعتبارهم إخوة لأم، أي: باعتبارهم من أصحاب الفروض.

المطلب السادس: ميراث الكَـلاَلَة:

الكلالة في اللغة لها أكثر من معنى: فهي من كلَّ يَكلُّ بمعنى: الإعياء والتعب، يقال: كَلَّ البصر والسيف وغيرهما يَكِلُّ كَلاًّ وكِلَّة ـ بالكسر ـ وكَلاَلة وكُلاَّلة، وكَلَّل فهو كليل، وكلَّ: لم يقطع، وكل لسانه وبصره يكل: نبا، والإكليل ـ بالكسر ـ التاج، وجمعه أكاليل والكلالة: من لا ولد له ولا والد، أو هي الإخوة للأم، أو ما خلا الوالد والولد(١).

وأما **في الاصطلاح** فقد أورد العلماء من مفسرين وفقهاء كلامًا في الكلالة وأقوالًا أكثر من أن نحصيها، وأوسع من أن نوردها هنا(٢).

وهذا مرده إلى أن الكلالة لم يرد بها نص صريح يفسرها ويبين معناها سواء من الكتاب أم السنة إلا ما جاء في آيتين من سورة النساء وهما:

- قوله -تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) انظر: القاموس المحيط: مادة: ك.ل.ل(٤/ ٤٥ وما بعدها)، مختار الصحاح: ص٢٠٨، المعجم الوسيط: ص٥٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٧٦)، الذخيرة: (١٣/ ٣٤)، أحكام القرآن: (٣/ ١٦)، صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/ ٥٦)، التفسير الكبير: (٩/ ٢٢١ وما بعدها)، فتح الباري: (١٢/ ٢٦)، المبسوط: (٢٩/ ١٥١)، تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣٧).

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[١].

- وقوله -تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٢].

و لم يتبين للصحابة -رضي الله عنهم- أمرٌ في ذلك، ثم ظهر الخلاف في المقصود بها: هل هي صفة للميت، أو للورثة، أو للتركة[٣].

ولقد كان للخلفاء الراشدين في المسألة قولان:

القول الأول: يرى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد، وهو رأي أبي بكر الصديق، وقد رُوِي عن عمر، وعلي[٤]، وقد أخذ جمهور أهل العلم بهذا القول[٥].

القول الثاني: يرى أن الكلالة من لا ولد له، وهو مروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه[٦].

والذي يظهر لي أن **القول الأول هو الراجح** للأسباب الآتية:

١) اشتقاق لفظ الكلالة، فيقال: كلَّت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه.

٢) أن الله -سبحانه وتعالى- قضى بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة، ومن المعلوم أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأب، فعُلِم أن الميت لا يكون كلالة حال وجوده.

٣) ذكر الله -سبحانه وتعالى- حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة على

---

(١) سورة النساء: من الآية١٢.

(٢) سورة النساء: من الآية١٧٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢٣٧).

(٤) سنن البيهقي: كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم، (٦/ ٢٢٣)، المبسوط: (٢٩/ ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٥١)، التفسير الكبير: (٩/ ٢٢١ وما بعدها)، تفسير بن كثير: (١/ ٤٦٠)، أعلام الموقعين: (١/ ٨٢ وما بعدها).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٥١)، الذخيرة: (١٣/ ٣٥ وما بعدها)، المغني: (٧/ ٥)، المهذب: (٢٧/٢ وما بعدها).

(٦) الذخيرة: (١٣/ ٣٥ وما بعدها)، التفسير الكبير: (٩/ ٢٢١ وما بعدها).

ذكر الكلالة، ثم أتبع ذلك بذكرها؛ فدل الترتيب على أنها ما عدا الوالد والولد[1].

المطلب السابع: في توريث أبناء عمّ، منهم أخ لأم:

قد يخلُف رجل أخاه على زوجته بعد موت أخيه، ولزوجه من الميّت ولد ذكر، وقد تُرزق من الزوج الجديد ابنا يموت عن أخوانه الذين هم أو بعضهم ابن عمه، فما حكم الميراث في هذه المسألة؟

في هذه المسألة قولان للخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم:

القول الأول: إن الأخ لأم يأخذ السدس نصيبه فرضًا، ثم له أيضًا ما بقي من الميراث لا يشاركه فيه أحد، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه[2].

وحجة هذا القول أن: الأخ لأم له فرض السدس، وهو في نفس الوقت عصبة للميت، فيأخذ فرضه، ثم لأنه عصبة، وأقرب للميت بأم يأخذ الباقي.

القول الثاني: إن الأخ لأم يأخذ السدس نصيبه فرضًا، ثم هو شريك مع غيره من بني العم، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، وهو قول الجمهور من أهل العلم[3].

ووجه هذا القول أن الأخ لأم أخذ فرضه السدس، وشارك العصبات فيما بقي باعتباره من أصحابها.

والذي يظهر رجحان القول الأول، لأن الأخ لأم أخذ السدس فرضه المفروض له شرعًا، ثم هو عصبة للميت، بل هو أقرب العصبات للميت؛ فيستحق ما بقي من الميراث بحكم أنه الأقرب.

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (٩/ ٢٢١ وما بعدها)، فتح الباري: (١٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق: (٦/٢٣٧)، المهذب: (٢/ ٢٧ وما بعدها)، فقه الفرائض: ص٣٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: باب ذوو السهام، رقم (١٩١٣٥).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب: (٤/ ١٩٦)، المعونة: (٢/ ٥٦٤)، روضة الطالبين: (٦/٢٠)، المغني: (٧/ ٢٧ وما بعدها).

المطلب الثامن: العول في الفـرائض:

ثبت بالاستقراء التام أن جميع الفرائض على اختلاف حالاتها وأنواعها التي وقعت منذ أول مسألة قُسِمت في الإسلام إلى اليوم، وكذلك ما يجيء منها بعد- أنها لا تخرج عن حالات ثلاث لا رابع لها، وهي: فريضة عادلة، وأخرى عائلة، وثالثة ناقصة؛ وذلك لأنها إذا لم يدخلها العاصب، بل قُسّمت على أصحاب الفروض فقط فهي عادلة، وإن احتاجت للعاصب، كما لو تبقى شيء بعد توفية أصحاب الفروض فهي ناقصة، وإن تزاحمت الفروض فهي عائلة(١).

والعَوْل ـ بفتح العين وسكون الواو ـ **يطلق في اللغة** على عدة معانٍ: منها النقص، ومنها الزيادة، ومنها الجور في الحكم، وعالت الفريضة في الحساب تعول عَولًا: زادت وارتفعت(٢).

أما **في الاصطلاح**، فقد اصطلح الفَرَضيَّون على أن العول: زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونقصان في مقادير الأنصباء(٣).

فالعَول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا تتسع التركة لها، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه.

والعَول لم يقع في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن خليفته أبي بكر، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب، فهو أول من نزل به، لما رفعت إليه مسألة ورَثتها: (زوج ـ وأختان لغير أم)، فالتوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًا، فقال -رضي الله عنه: ما أدري أيكم قدّم الله فأقدّمه، ولا أيكم أخّر فأؤخّره، وكان أمرءًا ورعًا، ثم قال للصحابة -رضي الله عنهم: "أشيروا علي"، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه، وقال: "أعيلوا الفرائض، فوافقه الصحابة

(١) انظر: فقه الفرائض: ص٥١٧، التحقيقات المرضية: ص١٦٥ وما بعدها، أحوال الوارثين: ٩٠ وما بعدها، النبراس: ص٢٢٤، الميراث المقارن: ص٢١٩.

(٢) انظر: تاج العروس: (٨/ ٣٧)، القاموس المحيط: (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: شرح الرحبية: ص١١٢، العذب الفائض: ص١٦٠، فيض الفائض: ص٢٠٣، لباب الفرائض: ص١٠٤، حاشية بن عابدين: (٦/ ٧٨٦)، كشاف القناع: (٤/ ٤٣١).

-رضي الله عنهم، واتفقوا على العول"[١].

ووجه هذا القول: أنهم قاسوا العول على الديون إذا كانت أكثر من التركة؛ فإنها تقسم على الدائنين بالحصص، ويدخل النقص على الجميع[٢].

والذي عليه جمهور الصحابة هو القول بالعول، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة[٣].

وهذه صورة المسألة التي عالت في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه:

٧ /٦		
نصف	**زوج**	**٣**
ثلثان	**أختان (لغير أم)**	**٤**

وهو ما انتهى إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقضى به، بعد استشارة فقهاء الصحابة، ومقتضاه: أن التركة تقسم على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لا بمقاديرها الأصلية، وبذلك يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة واحدة، على اعتبار أن أصحاب الفروض جميعًا يتساوون في الاستحقاق، ولا يوجد ما يرجِّح بعضهم على بعض، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين -رضي الله عنه بقوله: ما أدري أيكم قدّمه الله، ولا أيكم أخّره؟[٤].

(١) انظر: الذخيرة: (١٣/ ٧٥)، تحفة المحتاج: (٦/ ٤٣١)، العذب الفائض: (١/ ١٦٠)، الفروع: (١٦/٥)، فقه الفرائض: ص٥٢٠، الميراث المقارن: ص٢٢٤، التحقيقات المرضية: ص١٦٦، الوسيط في أحكام التركات: ص١٩٣.

(٢) انظر: التحقيقات المرضية: ص١٦٦، فيض الفائض: ص٢٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية بن عابدين: (٦/ ٧٨٦)، أحكام القرآن: (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٧١)، تحفة المحتاج: (٤/ ٤٧١)، المغني: (٧/ ٣١)، المحلي: (٩/ ٢٦٤)، المبسوط: (٢٩/ ١٦١)، كشاف القناع: (٤/ ٤٣١).

(٤) الوسيط في أحكام التركات: ص١٩٦، فقه الفرائض: ص٥٢١، إعانة الطالب: ص٧٠.

المطلب التاسع: مسألة ميراث من مات وليس له وارث ولا عاقلة[١]:

اختلف الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- في شأن مال من مات وليس له وارث أو عاقلة إلى قولين:

الأول: إن ميراثه لقبيلته، أو من والاه، أو من كان ينصره، أو يغضب لغضبه، ولا يجعل في بيت المال، إلا إذا لم يكن أحدٌ ممن سبق، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه[٢].

وحجة هذا القول ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ مات، وترك شيئًا، ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال النبي ﷺ: **"أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته"**[٣].

وكذلك فإنه إذا كان الإنسان نزيلًا في قوم وخليطًا لهم، يغضبون لغضبه، ويعقِل عنهم، ويعقِلون عنه، ومات ولا وارث له ولا عاقلة؛ فهؤلاء الذين كان بينهم هم أولى بميراثه من بيت مال المسلمين.

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده[٤].

الثاني: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن بيت المال منتظمًا يجعل في المصالح العامة للمسلمين، كبناء المدارس، والمستشفيات، وغير ذلك، وهذا مروي

---

(١) العَاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبل الأب، الذين يُعطون ديه قتل الخطأ، أو هي الجماعة التي تغرمُ الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه. [المغرب: ٢/ ٧٥، النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٢٧٨].

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: حديث رقم (٩/ ١٢ - ١٣)، رقم (١٦١٧٨)، ورقم (١٠/ ٣٠٧)، رقم (١٩٢٠٠)، مصنف بن أبي شيبة: (٦/ ٢٩٧)، رقم (٣١٥٩٤).

(٣) انظر: سنن أبي داود، الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، رقم (٢٩٠٢)، سنن الترمذي: الفرائض، باب الذي يموت وليس له ...، (٤/ ٤٢٢)، رقم (٢١٠٥)، السنن الكبرى: الفرائض، توريث ذوي الأرحام دون الموالي، (٤/ ٨٥)، رقم (٦٣٩١- ٦٣٩٣)، سنن بن ماجه: الفرائض، باب ميراث الولاء، (٢/ ٩١٣)، رقم (٢٧٣٣)، قال الألباني: "صحيح". صحيح أبي داود رقم (٢٩٠٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٤) نيل الأوطار: (٦/ ٦٦).

عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه[١].

قال الترمذي -رحمه الله: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين"[٢]. وإلى جعل ماله في بيت المال ذهب جمهور الفقهاء[٣].

وقد أوَّلوا الحديث السابق: بأن النبي ﷺ أعطى أهل قريته؛ تصدقًا وللمصلحة العامة، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرِفُه مصالح المسلمين وسدّ حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى فيه المصلحة[٤].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، لأن الحديث ظاهر في جواز منح مال من مات ولا وارث له معلوم إلى قبيلته، أو من كان ينصره، أو يعقل عنه من أهل بلدته، كما لا يخفى أن بيت مال المسلمين لم يعد منتظمًا في العصور اللاحقة لمن قال بأن ماله يدخل بيت مال المسلمين.

المطلب العاشر: ميراث من جُهِل وقت وفاتهم فلم يُعلم تقدم موت أحدهم على الآخر أو تأخره[٥]:

إذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يُدرى: أيهم مات أولًا؟، كما إذا غرقوا في سفينة معًا، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدارٌ، أو سقف بيت، أو قتلوا في معركة، ولم يُعلم من تقدم موته عن غيره، فكيف يتم انتقال المال بينهم؟

إن من شروط استحقاق المال، موت المورِّث، وتحقق حياة الوارث بعد موت

---

(١) انظر: مصنف بن أبي شيبة: (٦/ ٢٩٧)، رقم (٣١٥٩١).

(٢) انظر: سنن الترمذي: (٤/ ٤٢٢)، رقم (٢١٠٥).

(٣) انظر: الشرح الصغير: (٤/ ٦٢٩)، مغني المحتاج: (٣/ ٦)، غاية المنتهى: (٢/ ٤١٢)، الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٤٠٧).

(٤) عون المعبود: (٣/ ٨٣).

(٥) وقد أشار صاحب الرحبية إلى هذه المسألة بقوله:

وإن يَمُتْ قومَ بهدمٍ أو غَرَقْ أو حَادث عمَّ الجميع كالحَرَق

المورِّث ولو بلحظة[١].

وهذان الشرطان لم يتحققا في المسألة بل مشكوك فيهما، فلم يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، لذلك وقع خلاف كبير بين الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم في كيفية توريث بعضهم من بعض، على قولين هما:

القول الأول: لا يرث بعضهم من مال بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه، ورواية عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما[٢]، وإلى هذا القول ذهب كثيرمن الفقهاء[٣].

وحجتهم في ذلك: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه، وهو مشكوك فيه، ولا إرث بالشك، كما أن استحقاق بعضهم من بعض مشكوك فيه، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين، كما أن الأصل عدم التوريث، فلا نثبته بالشك، ولأن أحدهم قد لا يرث من الآخر، دون العكس، كالعمة وابن أخيها[٤].

القول الثاني: يرث الموتى بعضهم من بعض، وهذا القول هو المشهور عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه، ورواية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه[٥].

وقد اختار هذا القول الحنابلة، ولكن ذلك مشروط بعدم اختلاف ورثة هؤلاء

---

(١) انظر: العذب الفائض: (١/ ١٧)، أحكام التركات: (ص٧٨ وما بعدها)، النبراس: ص٥٥، الميراث المقارن: ص٧٧، التحقيقات المرضية: ص٣٦، الوسيط في أحكام التركات: ص٥٢، إعانة الطالب: ص٢٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى: (٦/ ٢٢٢)، مصنف بن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٥)، رقم (٣١٣٤٦)، أخبار القضاة: (٢/ ٤٠٤)، سنن الدارمي: (٢/ ٤٧٣)، رقم (٣٠٤٦).

(٣) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء: (٤/ ٤٥٤)، حاشية بن عابدين: (٦/ ٧٩٨)، حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٩)، المغني: (٩/ ١٧١)، الإنصاف: (٧/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الاختيار: ((٥/ ١١٢)، الخرشي على خليل: (٨/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٩)، شرح الجلال: (٣/ ١٤٩)، المغني: (٩/ ١٧١)، الإنصاف: (٧/ ٣٤٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى: (٦/ ٢٢٢)، مصنف بن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٥)، رقم (٣١٣٤٤)، ورقم (٣١٣٤٢)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ٨٤)، رقم (٢٢٩)، ورقم (٢٣٠).

الموتى[1].

وحجتهم في ذلك: أن سبب استحقاق ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موته، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كلاهما من صاحبه[2].

ومعنى توريث بعضهم من بعض أن يقدر أحدهما مات أولًا، ويورث الآخر من تركته، ثم يقسم إرثه على ورثته الأحياء، ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك، ونصَّ الحنابلة على أن أرث أحدهما من الآخر يكون من المال القديم (التالد)، ولا يرث من المال الطارئ (الطريف) الذي ورثه من الميت الآخر معه[3].

والذي ينظر إلى المسألة يصعب عليه الترجيح؛ وذلك لعدم وجود نص فيها، وقد اجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- فيها بين من يورِّث بعضهم من بعض، وبين من يجعل ميراثهم للأحياء من ورثتهم فقط، والقول بالتوريث احتياطًا لدفع مفسدة الحرمان يترتب عليه حرمان لآخر، أو نقص لإرثه، وبهذا لم تنتف المفسدة بالكلية، فإن انتفت عن شخص وقعت على آخر، ولو قلنا بعدم التوريث لمنعنا مستحقًا، ولأعطينا غير مستحق بيقين.

لكن يبقى القول إنه لا يرث بعضهم من بعض هو الأشبه بأصول الشريعة لمن هذه حالهم، إذ شرط التوريث كون الوارث حيًا بعد موت المورّث، وذلك غير معلوم في المسألة، ومن ثم لا يثبُت التوريث مع الشك الحاصل هنا في أيهما مات أولًا.

(١) المغني: (٧/ ١٨٦)، كشاف القناع: (٤/ ٤٧٤)، الإنصاف: (٧/ ٣٤٥ وما بعدها)، الفروع: (٥/٤٣)، العذب الفائض: (٢/ ٩٦ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني: (٧/ ١٨٦)، الإنصاف: (٧/ ٣٤٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقي: (٤/ ٥٤١)، العذب الفائض: (٢/ ٩٧ - ٩٨).

– مسألة تطبيقية على كيفية حل هذه المسائل على القول الثاني الذي ذهب إلى التوريث[١]:

غرِقَ:(زوج وزوجة وابنهما) وجُهِل من مات أولًا منهم، أو عُلِم ثم نُسي، ولم يختلف الورثة في السابق منهم موتًا.

وخَلَّف الزوج: زوجة أخرى، وأمًا . وعمّا (شقيقًا أو لأب) وخلَّفت الزوجة: ابنًا آخر من غيره، وأبًا.

وحل هذه المسألة يكون بعمل ثلاث مسائل، تستقل كل عن غيرها، الأولى: بتقدير موت الزوج أولًا، ومعرفة ورثته، والثانية: بتقدير موت الزوجة أولًا، ومعرفة ورثتها، والثالثة: بتقدير موت الابن أولًا ومعرفة ورثته، ثم تمام العمل في كل مسألة حتى يتضح الأمر تفصيلًا.

المسألة الأولى: بتقدير موت الزوج أولًا: **الجامعة**

			٤٨		٦		٦	٢٨٨
غرقوا جميعًا	زوج	ت	–					×
	زوجة	زوجة	٣	ت				×
	الابن	ابن	٣٤			ت		×
		زوجة	٣					١٨
		أم	٨			جدة	١	٨٢
				أب	١			٣
				ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩
						عم أبيه	٤	١٣٦

(١) انظر: العذب الفائض: (٢/ ١٠٢ وما بعدها)، فقه الفرائض: (ص٧٥٩ وما بعدها)، التحقيقات المرضية: ص٢٤٣ وما بعدها،الفرائض:ص١١١.

المسألة الثانية: بتقدير موت الزوجة أولًا:

		٢٤		١٢		٦	١٤٤
زوجة	ت	–					×
زوج	زوج	٦	ت				×
الابن	ابن	٧			ت		×
	ابن	٧			أخ لأم	١	٤٩
	أب	٤					٢٤
			زوجة	٣	–		٩
			أم	٤	جدة	١	١٩
			عم	٥	عم أب	٤	٤٣

المسألة الثالثة: بتقدير موت الابن أولًا: الجامعة

		٣		٦		١٢	١٨
زوجة	أم	١	ت		–		×
زوج	أب	٢			ت		×
الابن	ت	×			–		×
			أب	١			١
			ابن	٥			٥
					زوجة	٣	٣
					أم	٤	٤
					عم	٥	٥

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين على توفيقه، وتسديده، وإعانته، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعـد:

فإن من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج ألخصها في الآتي:

١) يعدّ علم الفرائض من أجلّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا؛ إذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية، وهو من فروض الكفاية بإجماع الأمة.

٢) علم الفرائض يقل من يشتغل به إن لم يندر؛ لتوقفه على علم الحساب، وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما أنه سريع النسيان؛ لذلك لابد من المذاكرة والمدارسة فيه، وتعلّمه، وتعليمه، والعمل على نشره.

٣) مصادر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة لا غير، هي: كتاب الله، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم، واجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم.

٤)كانت الفرائض من أجل علوم الصحابة –رضي الله عنهم جميعًا، وخاصة الخلفاء الراشدين منهم، حتى استوفوا النظر فيها، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم، وفروعهم أكثر من غيرها، حتى أجادوها، وأتقنوها.

٥) الاجتهاد ضرورة لابد منها للوصول إلى الأحكام الشرعية لما ينزِل بنا؛ لذا يلزم الأمة أن تمهد الطريق لمن لديه القدرة من العلماء على الاجتهاد ومسايرة المستجدات؛ حتى لا تتعطل الأحكام، ولا يقع الناس في حرج.

٦) ظهر لي بهذا البحث القدرة الكبيرة التي كان عليها الخلفاء الراشدون في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة للمسائل الفرضية.

٧) إن الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– في الفرائض كثيرة، وتحتاج إلى جهود أخرى للنظر فيها، واستخلاص الأحكام الفقهية منها.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت.
٢) **أحوال الوارثين:** علي حسن البولاقي، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٧م.
٣) **أساس البلاغة:** محمود عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤) الاستذكار **الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:** ابن عبد البر، ط١، ١٤١٤هـ، دار الوعي، بيروت.
٥) **الاستقامة:** أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦) **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض:** أحمد يوسف الأهدل، ط٤، ١٤٢٧هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١٣٩٧هـ ـ دار الفكر ـ لبنان.
٨) **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة:** أحمد سليمان الجزولي ـ المكتبة العصرية ـ بيروت.
٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة البابي الحلبي، ط١٣٩٣هـ.
١٠) **تاج العروس من جواهر القاموس:** الزبيدي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
١١) **تاريخ التشريع الإسلامي:** محمد الخضري بك، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.
١٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الزيلعي، ط٥، المطبعة الكبرى، مصر.
١٣) **التحفة الخيرية:** إبراهيم محمد الباجوري، ط١، ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٤) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد الهيثمي، بيروت.
١٥) **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: صالح الفوزان، ط الرابعة، ١٤١٩هـ.
١٦) **التفسير الكبير**: للفخر الرازي، ط٣، دار إحياء التراث.
١٧) **تقريب الفرائض**: د/ عبد الرحمن الشمسان، ط٢، ١٤٣٣هـ، دار الحقيقة الكونية، الرياض.
١٨) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
١٩) **حاشية الرحبيَّة في علم الفرائض**: عبد الرحمن بن قاسم، ط٥، ١٤١٠هـ.
٢٠) **حاشية بن عابدين**: محمد أمين بن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر.
٢١) **الخلاصة في علم الفرائض**: د/ ناصر الغامدي، ط٧، ١٤٣٢هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
٢٢) **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد إدريس القرافي، تحقيق، د/ محمد حجي، ط١، ١٩٩٤ ـ دار الغرب الإسلامي.
٢٣) **روضة الطالبين**: زكريا يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٤) **روضة الناظر وجنة المناظر**: الموفق بن قدامة، ط٢، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
٢٥) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، دار الحديث ـ القاهرة.
٢٦) **سنن الدارقطني**: علي عمر الدارقطني، ط٤، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٧) **سنن الدارمي**: عبد الله بن بهرام الدارمي، ط١، ١٤٢٦هـ، المكتبة

العصرية، بيروت.

٢٨) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، ١٣٥٣هـ، حيدر أباد ـ الهند.

٢٩) **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الحديث ـ القاهرة.

٣٠) **سنن سعيد بن منصور**: تحقيق حبيب الأعظمي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١) **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار، ط١٤٠٠هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد.

٣٢) **شرح خلاصة الفرائض**: للتني، ط١، ١٣٥٤هـ.

٣٣) **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية.

٣٤) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: إبراهيم عبد الله الفرضي، ط١، ١٣٧٢هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد علي بن حجر، ١٣٧٩هـ ـ دار المعرفة.

٣٦) **الفرائض فقهًا وحسابًا**: د/ صالح الشامي، ط٢، ١٤٢٩هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٧) **الفصول في الأصول**: أحمد علي الجصاص، تحقيق د/ عجيل النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ، الكويت.

٣٨) **الفصول في الفرائض**: ابن الهائم، تحقيق وتعليق د/ عبد المحسن المنيف، ٣١، ١٤١٤هـ.

٣٩) **فقه الفرائض**: د/ فرج زهران الدمرداش، ١٤١٧هـ، مطابع القدس، الإسكندرية.

٤٠) **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرّحبيَّة**: عبد الله محمد الشنشوري، ط١، ١٤٣٤هـ، دار الآثار ـ صنعاء.

٤١) **فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض**: ملا علي القاري، تحقيق أبو معاد موسى الفيفي، ط١، ١٤٣٣هـ، دار المعارف، الرياض.

٤٢) **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد الفيروزأبادي، ط٨، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي، طبعة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

٤٤) **لباب الفرائض**: محمد الصادق الشطي، ط٣، ١٤٠٨هـ، دار الغرب، بيروت.

٤٥) **لسان العرب**: بن منظور، ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر ـ بيروت.

٤٦) **اللمع في أصول الفقه**: علي يوسف الشيرازي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٧) **المبسوط**: محمد أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة.

٤٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الله محمد زاده، دار الطباعة، مصر.

٤٩) **مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤٠٦هـ، المدينة المنورة.

٥٠) **المحصول في أصول الفقه**: فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الأولى.

٥١) **مختار الصحاح**: زين الدين الرازي، ١٤٢٨هـ، دار الكتاب العربي.

٥٢) **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد علي الجصاص، تحقيق د/ عبد الله نذير، ط١، ١٤١٦هـ، دار البشاير.

٥٣) **المدخل لدراسة الشريعة**: د/ عبد الكريم زيدان، ط٤، ١٣٨٩هـ. مطبعة العاني. بغداد.

٥٤) **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: د/ ناصر الغامدي، ط١، ١٤٣٤هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

٥٥) **مصنف بن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.

٥٦) **مصنف عبد الرزاق**: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، ط٣، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

٥٧) **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: د/ حميش عبد الحق، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة الباز.

٥٨) **المغني**: الموفق بن قدامة، ط١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي.

٥٩) **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر. بيروت.

٦٠) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: الموفق بن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم علي الشيرازي، دار الفكر.
٦٢) **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٣) **الميراث**: د/ محمد البرديسي، ط١٣٩١هـ، دار النهضة.
٦٤) **ميراث الجدّ والإخوة**: أحمد إبراهيم بك، مطبعة فتح الله الياس، ط١٣٥٧هـ.
٦٥) **الميراث المقارن**: د/ بدران أبو العينين بدران، ١٩٧١م، دار المعارف. مصر.
٦٦) **النبراس في فقه الوصية والميراث**: د/ محمد عبد المقصود، ط٣، ١٤١٧هـ.
٦٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: الرملي، ١٤٠٤هـ، ط الحلبي.
٦٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ط١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية. بيروت.
٦٩) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد علي الشوكاني، دار الحديث. القاهرة.
٧٠) **الهدية في شرح الرحبية**: رشيد محمد الغيسي، تحقيق سعد السعدان، ط٤، ١٤٣٥هـ، دار العاصمة، الرياض.